

مصدريّة الجعل شيء وكون ظاهرة سندًا شيء آخر

من واجبات التمييز، الميّز بين كون شيء مصدراً للجعل والانشاء وكونه سندًا وطريقاً إلى الدلالة على جعل واعتبار. على سبيل المثال: إن السنة من مثل قول المعصوم - عليه السلام - وفعله طريق الدلالة على مجعل شرعي فالمصدر في هذا الافتراض هو ارادته - تعالى - بجعل حكم على ذمة المكلّف والسند الدال عليه هي سنة المعصوم - عليه السلام - كما ان الخبر الواصل اليها دال على السنة فيتتحقق سير على هذا الخط :

- ارادته تعالى وجعله - السنة التي تحكى عنه - الرواية الواصلة اليها الحاكية عنها.

و ما ذكرناه بالنسبة إلى السنة و مناسبتها مع مصدر الجعل جار - حرفاً بحرف - بالنسبة إلى آى القرآن والعقل وكل ما افترض كونه سندًا و دليلاً في الاستنباط .

و الجدير ذكره ان البحث عن الاسناد هذه في جنسه من مهمات الابحاث الاصولية التي تعرض اليها علماء الاصول و نحن نتعرض اليها في مجالها المناسب و لا نوردها في المجال الحالى الممهد للبحث عن مقدمات اصول الفقه .

الظاهرات التي ليست بمصدر ولا سند

عرفت في ما مضى ان في صحن الاستنباط وحواشيه شيئاً غيرين:

و هما المصدر و السند و لكن هنا ظاهرة ثالثة و هي ما يكون مؤثراً في الاستنباط و من الواجب التفات الفقيه إليه من دون أن يكون مصدراً أو سندًا و ذلك كالعرف و العقل - لا في استعماله سندًا بل في فعله آلياً في تفسير الاسناد الشرعية - تصوراً و تصديقاً - و غير ذلك على ما اوضحتنا في الفقه و العقل، و الفقه و العرف و الفقه و المصلحة. و من المؤسف عليه ان كثيراً ما لا تميّز هذه الجهات بعضها عن بعض و يختلط احدها بالآخر فيقال خطأ - مثلاً - ان العرف من اسناد الاستنباط ناظراً إلى استعماله آلياً وهكذا. وعلى ذلك لا نعتقد بمصدريّة مثل العرف و لا كونه سندًا كالمصلحة الراجعة سنديتها إلى العقل أو النقل .

نعم ان العرف قد يكون تجسداً و تجسماً للعقل بمعنى ان العقل يظهر و يتجلّى في عرف خاص و ذلك ان كان العرف موافقاً لادراك العقل عيناً بعين و حينئذ يصح ان يقال: ان هذه الاعراف و العادات من اسناد الاستنباط كالعقل بل هو نفس العقل. و لهذا التنصيص لازم هامٌ و هو عدم احتياج العرف اذا كان ناشئاً من إدراك العقل الى احراز اتصاله بعصر المعصوم - عليه السلام - و امضاء الشارع اياه. و المسألة هذه من مسائل فلسفة الفقه و اصول الفقه التي يجب التعرض اليها مسألة اصولية عند البحث عن الاسناد و ما قيل فيه: إنه سند (سندواره ها).

ضرورة التفكيك بين العمل والتخطيط (والادارة) واللوازم المترتبة عليها¹

عرفنا ان المصدر الوحيد للعمل والتشريع هو الله - تبارك و تعالى - او من يأذن له كما عرفنا سابقاً سعة الشريعة و شمولها ولكن التعرف بالاول والثانى لا يوجب اي تضييق في الطرق الاجرائية والتخطيط والادارة التي امرها بيد الناس المسلمين على امورهم و هم مصادر التخطيط .

وبتعبير اصولي قد يقال: ان ما ذكرناه لا ينفي «التخيير العقلی» في التخطيط والتطبيق؛ فانه على فرض القول بشرعية القوانين تبقى مرحلة التخطيط والاجراء والادارة متروكة لتشخيص (وانتخاب) المخطط والجري لهذه القوانين و ما يراه صالح لذلك. فكأن شأنه في ذلك شأن المصلى في تطبيقه للحكم الشرعى بوجوب الصلاة؛ فانه على سعة في انتخاب زمان صلاته و مكانها وغيرذلك من شرائطها. وبالطبع فان واحدا من جملة الابحاث الضرورية في المقام هو البحث في ابداء صيغة دقيقة للتقيين والتشريع و التخطيط لتطبيق القوانين و اجرائها و تشخيص الحد الواضح لكل واحد منها؛ اذ من الممكن ان يضع احدهم برنامجا لاجراء القوانين الالهية و تطبيقها فیأى شخص آخر ليطلق على ذلك البرنامج اسم التشريع ليحكم بعد ذلك عليه بالتحريم.

و في ذلك يقول السيد روح الله النجفی الاصفهانی من مدافعی نظام المشروعية (الحركة الدستورية في ثورة المشروعية في ایران):

«القانون في الدولة الاسلامية هو القرآن الكريم و سنة النبي صلی الله عليه و آله و وضع القوانين في مجلس الشورى قسمان: اولهما: ما يصب في إطار تطبيق القوانين الإلهية الاسلامية من باب المثال: حكم الشارع بوجوب إحقاق الحقوق و المساواة بين المتخاصمين في الأثبات من خلال البينة و اليدين، فييسن في المجلس ما يضمن الوصول الى تطبيق هذه القوانين، مثل: ما يمنع - مثلا - من أخذ الرشوة من قبل القاضي ... ولكن لا يسن - مثلا - اخذ مال من زيد لعمرو من دون قضاء معتبر و جامع للشراط الشرعية. أحكام الاسلام هي و ستبقى الى يوم القيمة فالحلال حلال الى يوم القيمة و الحرام حرام الى ذلك اليوم ايضاً فما هو الضرر في جعل هكذا الاحكام إذن؟».²

¹. لاحظ المصدر، ج 2 (الفقه و المصلحة 1)، ص 332 و 333 .

². المصدر، ص 485